سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
نام کتاب: رسالة الناسخ والمنسوخ
مولف متن: علی بن شهاب [illegible] همدانی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۳
نام کاتب ....
موضوع: اصول* زبان: عربی عدد اوراق: ۲
طول: ۲۱ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۳۷۵۹
وقفی / [illegible] سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف: محرم ۱۴۰۵
ملاحظات
*موضوع: تفسیر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه

الحمد لله بحق حمده والصلوة على خير خلقه فيقول العبد الفقير الى الله الغنى على ابن شهاب الهمدانى عفى الله عنه بكرمه ووفقه بشكر نعمه فهذا ما جمعته من ناسخ القرآن ومنسوخه تذكرة للطالبين متوفقا من الله ومستعينا به انه خير موفق ومعين من سورة البقرة قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى قال سعيد بن المسيب والثعلبى والنخعى قوله الوصية للوالدين

منه تعلق المشية وهو كناية عنه وذلك للامرين احدهما ان بعد قيام الدليل القطعى على قبحه من العقل والاجماع الواقع الذين هما من الادلة العقلية اتفاقا ولا مساغ لاحد الى انكارهما من ذوى العقول خلا منكرى الحسن والقبح العقليين لا يقدح مثل الاية فيه سيما بعد احتماله المعانى هنا فيجب تاويله بمثل ما ذكرناه لعلة الظ منه كما انه لا يقدح الايات الدالة على كونه تعالى جسما العياذ بالله منه مثل قوله تعالى على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وما دل على عدم عصمة الانبياء مثل قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم وما تاخر الى غير ذلك فيما دل على عدم نفى من ذلك الادلة القطعية بل يؤل بنحو يلايم الدليل القطعى وثانيهما ان صدور الامر منها فرع تعلق مشيته وارادته بالمامور به وكل الله تعالى فح يلزم ان يكون مشيته متعلقا بكونه فى الخارج ووجود ذلك المعدوم قبل صدور الخطاب الامرى منه وذلك مستلزم لتحصيل الحاصل وذلك لانه تعالى بمجرد ارادته الاشياء توجد ويكون مشية الله تعالى مؤثرة فى الوجود والقول على ما فى الصحيفة وبمشيتك دون امرك مؤثرة وبارادتك دون نهيك منزجرة فح المشية قبل الصدور قد اثرت فى وجود ذلك المعدوم فالاتيان بالامر المذكور بعد ذلك يكون طلب تحصيل الحاصل منه وذلك مح فصار ذلك قرينة على كونه كناية من تعلق المشية واما الجواب عن الثانى فلان قوله لان الموجودين فى زمن الخطاب والمعدومين عنده بائها على الممنوع لو اراد المساوات فى المشافهة والخطوة مسمين ضرورتها بتبليغ الرسول خطابا حقيقة لكونه كالسان له تعالى فيكون خطابه خطابه وانما قلنا ضرورتها بتبليغ الرسول لانها قبل ذلك فى صورة المخاطبات وليست خطابات حقيقة كما ان صور الاوامر والخطابات للمشية فى المكاتيب والوصايا ليست خطابات حقيقة نعم انها يصير حقيقة لو خاطب بها المكاتب والموصى او نائبهما اجماعة حاضرين وهذا الجواب يؤل الى الجواب الذى ذكره مجيبا عنه وجوابه لا افهمه اذ قوله على ما يعرف نفس الامر فيه ما فيه فانه ان اراد من الموصول توجه الى المعدومين حقيقة فهو فى حيز المنع وقد ظهر سنده وان اراد اشتراك المعدومين مع من خاطبهم النبى صلى الله عليه وآله فى المستفاد منه فمسلم لكن لا يجديه نفعا حيث انه لا خلاف فى هذا وانما الكلام فى الاول ومن هنا يظهر التامل فى باقى كلامه فى الجواب وقوله بعد التاييد بالاية والقول 1

بل

منه تعلق المشية وهو كناية عنه وذلك للامرين احدهما ان بعد قيام الدليل القطعى على قبحه من العقل
والاجماع الواقع الذين هما من الادلة العقلية اتفاقا ولامساغ لاحد الى انكاره من ذوى العقول
خلا منكرى الحس والقبح العقليين لايقدح مثل الاية فيه هنا سيما بعد احتماله المعانى بل فيجب تاويله
بمثل ماذكرناه لعلة الظاهر منه كما انه لايقدح الايات الدالة على كونه تعالى جسما العياذ بالله منه مثل قوله
تعالى على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وما دل على عدم عصمة الانبياء مثل قوله تعالى وعصى ادم
ربه فغوى وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم وما تاخر الى غير ذلك فيما دل على
عدم نفى من ذلك الادلة القطعية بل يؤول بنحو يلايم الدليل القطعى وثانيهما ان صدور الامر منها
فرع تعلق مشيته وارادته بالمامور به وكل الله تعالى فح يلزم ان يكون مشيته متعلقا بكونه فى الخارج
ووجود ذلك المعدوم قبل صدور الخطاب الامرى منه وذلك مستلزم لتحصيل الحاصل وذلك
لانه تعالى بمجرد ارادته الاشياء توجد ويكون مشية الله تعالى مؤثرة فى الوجود ولقول على بن
الحسين فى الصحيفة وبمشيتك دون الادلة مؤتمرة وبارادتك دون نهيك منزجرة فح
المشية قبل الصدور قد اثرت فى وجود ذلك المعدوم فالاتيان بالامر المذكور بعد ذلك يكون
طلب تحصيل الحاصل منه وذلك مح فصار ذلك قرينة على كونه كناية من تعلق المشية و
اما الجواب عن الثانى فلان قوله لان الموجودين فى زمن الخطاب والمعدومين عند الخطابات
على ممنوع لو اراد المساوات فى المشافهة والخطاب وسميين صيرورتها بتبليغ الرسول خطا
حقيقة لكونه كذلك ان له تعالى فيكون خطابه خطابه وانما قلنا صيرورتها بتبليغ الرسول ص
لانها قبل ذلك فى صورة المخاطبات وليست خطابات حقيقة كما ان صور الاوامر والخطابات
للمشية فى المكاتيب والوصايا ليست خطابات حقيقة نعم انها يصير حقيقة لو خاطب بها
المكاتب والموصى او نائبهما جماعة حاضرين وهذا الجواب يئول الى الجواب الذى ذكره مجيبا عنه
وجوابه لا افهم اذ قوله على ما هو نفس الامر فيه ما فيه فانه ان اراد من الموصول توجهه
الى المعدومين حقيقة فهو فى حيز المنع وقد ظهر سنده وان اراد اشتراك المعدومين مع من
خاطبهم الشرع فى المستفاد منه فمسلم لكن لايجديه نفعا حيث انه لا اف فى هذا وانما الكلام
فى الاول ومن هنا يظهر للتامل فى باقى كلماته فى الجواب وقوله بعد التاييد بالاية والقول

بان

بان الخطاب هنا تعلق بالمثال مشترك لم افهم اذ للقايل ان يقول ان المثال لما كان فى هذا الخطابات ثابتا
قلنا بحقيقة تعلقه به واما فى الخطاب الاخر فغير ثابت فلا يكون الحكم بكونه بعنوان الحقيقة من جهة
المثال الذى لانعلم وبالجملة الاصل المستفاد مما قدمناه من الدليل عدم تعلقه بهم على سبيل الحقيقة
حتى يثبت ما يقتضى حقيقته وذلك فى الاول ثابت واما فى البواقى فغير ثابت لجواز ان يكون
اوجد المثال للخطاب المذكور ثم افنى واما الجواب عن الثالث فبان قوله لو فلا نم امتناع تعلقه
اه فيه ان عدم تسليم الامتناع المذكور ان كان من جهة جواز توجه الخطاب اليهما حقيقة فهو مع
انه غير مراد له كما يفصح عنه كلامه اخيرا ففيه انه فى حيز المنع بل لابد من الاثبات وان كان من
جهة جوازه مجازا فمسلم ولا كلام لنا فيه بل الكلام فى الجواز بعنوان الحقيقة قوله ولكن المسئلة
ليس لها كثير فايدة ثم كيف وقد ظهر لك كثير فوايدة ولا شك فى صحة القول المذكور من المستدل
بعد كون مراده عدم استفادة من نفس الخطابات الحقيقى اذ لا شك انه لولا الدليل على الشمول
لمدلول الخطابات وبعد وجوده فالدليل حقيقة هو الخطاب وان كان الخطاب ح يستفاد منه
الحكم لا الشمول فالخطاب بنفسه لايدل على نفى الاعلى الثانى دون الاول كما لايخفى واما
الجواب عن الرابع فلان ما جوزه من كون العلة هو عدم التميز من المقيد لا المطلق ففيه
انه مخالف للاعتبار والعرف والعادة حيث انه يحكم بانه لامدخلية للجنون والصباوة
فى عدم التكليف بل يمكن ان العلة نفس عدم التميز من حيث هو مع قطع النظر عن كونه نا
الناشى منهما هذا مع انه مخالف للاجماع حيث انعقد على قبح التكليف مع عدم التميز ومن
اجله صرحوا بعدم تكليفهما من غير اشارة منهم فى بيان ان الدليل على عدم تعلق التكليف بهما
الى ان هذا القيد له مدخلية فى السبب   تمت الرسالة بعون الله تعالى فى حاير المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه   فيقول العبد الفقير الى الله الغنى على ابن
شهاب الهمدانى عفى الله عنه بكرمه ووفقه بشكر نعمه فهذا ما جمعته من ناسخ القران ومنسوخه
تذكرة للطالبين متوفقا من الله ومستعينا به انه خير موفق ومعين من سورة البقرة قوله تعالى كتب
عليكم القصاص فى القتلى قال سعيد بن المسيب والتغلبى والنخعى قوله الوصية للوالدين

والاقربين منسوخ باية الميراث وقيل لم ينسخ بل يجمع بين الوصية والميراث قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه منسوخ باية الميراث فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن منسوخ بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول
ان ينفق عليهن من تركته ولا يخرجهن من مساكنهن وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله
اربعة اشهر وعشرا قوله تعالى لا اكراه في الدين قال بعضهم نسخ بقوله جاهد الكفار والمنافقين ما استطعتم
ومن سورة النساء قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى نسخ باية الميراث وقال سعيد بن المسيب والله
ما نسخت واللاتي ياتين بالفاحشة من نسائكم نسخت بقوله الزانية وقوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها قيل نسخت بالحدود وقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن كان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخت وعن ابن عباس هي محكمة بعد لم تنسخ قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
كان الرجل في اول الاسلام يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وبذا الاصل حربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى نسخت بقوله انما الخمر والميسر والانصاب ومن سورة المائدة قوله لا تحلوا شعائر
الله الى قوله ولا امين اي لا تحلوا قوما قاصدين المسجد الحرام وقال ابن عباس كان المسلمون
والمشركون يحجون جميعا فنهى الله تعالى للمسلمين ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله لا تحلوا
ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس وقال المجاهد لا تحلوا نسخت بقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم
قوله وصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم اي من اهل الذمة قال كان هذا في اول الاسلام
وقلته ثم نسخت بقوله واشهدوا ذوا عدل منكم ومن سورة الانعام ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء امر بالكف عن السوال عنهم وعن تفرقهم وعن عقابهم قيل منسوخ باية السيف ومن سورة
الانفال قوله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتوارثون بعضهم بعضا
في الميراث كان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون ذوي القرابات
حتى نسخت ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن سورة التوبة قوله
وان احد من المشركين استجارك قال السدي والضحاك منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين
وقال الحسن هي محكمة والذين يكنزون الذهب والفضة قيل نسخت باية الزكوة والاصح

انه

انه لم ينسخ قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تجعلوا حرامها حلالا وقال عطاء الخراساني احلت القتال
في الشهر الحرام ونسخت ذلك باية السيف وقال ابن عطا نسخت ولا يحل القتال الا ان يقاتلوا
في قوله انفروا خفافا وقال ابن عباس نسخت بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ومن
سورة يونس قوله وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم قيل منسوخ السيف ومن سورة الحجر فاصفح الصفح
الجميل قيل منسوخ باية وقال الزمخشري يجوز ان يراد به المخالقة فلا يكون منسوخا ومن سورة
بني اسرائيل قوله قل امنوا به او لا تؤمنوا قيل منسوخ ايضا باية السيف قوله ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال بعضهم منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ومن سورة المؤمنون قوله بالتي
هي احسن السيئة قيل منسوخة باية السيف قيل هي محكمة لان المداراة محثوث عليها ما لم تؤد
الى ثلم دين ومن سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية قيل كان نكاح الزانية محرما في اول الاسلام
ثم نسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وقال سعيد بن المسيب نسخ بالاجماع ومن سورة الفرقان واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما عن ابن العالية نسختها اية القتال ومن سورة الاحزاب قوله
لا يحل لك النساء من بعد غير عائشة مات رسول الله صلعم حتى احل له النساء بعض الاية منسوخة
وقيل لا يبعد ان يكون نسخها بقوله انا احللنا لك ازواجك لان ترتيب النزول على
ترتيب المصحف ومن سورة الجاثية قوله قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله قيل نزلت قبل اية القتال ثم نسخ حكمها ومن سورة الاحقاف ما يفعل بي ولا بكم قال
ابن عباس منسوخة بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ومن سورة ق قوله فاصبر
على ما يقولون قيل منسوخة باية السيف ومن سورة المجادلة قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة قال ابن عباس منسوخة باية التي بعدها وقيل باية الزكوة ومن
سورة الممتحنة قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين قال قتادة نسختها اية القتل
ومن سورة المزمل قوله قم الليل الا قليلا منسوخة بقوله ان ربك يعلم ما تقدم والاتيان
منسوختان بالصلوة الخمس قوله واهجرهم هجرا جميلا منسوخة باية السيف ومن سورة
قل يا ايها الكافرون قوله لكم دينكم ولي دين منسوخة باية القتل والله اعلم بالصواب
وبحقايق الاحوال تمت
بعون الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اذا علم المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فيه فلا اشكال ولا شبهة في اعتبار علمه وكونه حجة شرعية يجوز الاعتماد عليه سواء كان ذلك العلم عقليا كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ام عاديا كعلمنا بالمتواترات والحدسيات والتجربيات وسواء استند الى الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل او الى غيرها ولو كان طبعا وسواء امكن تقرير سببه ام لا وسواء كان المعلوم من الاحكام الخمسة التكليفية التي هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة او من الاحكام الوضعية التي هي الجزئية والكلية والشرطية والسببية والمانعية والصحة والفساد وسواء كان من العبادات واجزائها وكذا الاشكال في حجية العلم واعتباره اذا حصل قبل الاجتهاد وبذل الجهد واذا تعلق بموضوعات الاحكام وبالمطالب اللغوية وبمسائل اصول الدين وكذا الاشكال في اعتباره وحجيته اذا حصل لغير المجتهد مط ولو كان عاميا صرفا في امر من الامور الدينية اصلية كانت ام فرعية وبالجملة العلم بالاحكام الشرعية وبموضوعاتها حجة مط ولو كان العالم عاميا وهي لا يتوقف على مستند فانها من الضروريات والبديهيات الاولية ولذا لم يتعرض احد من العقلاء لاثبات حجية قسم من اقسام العلم واما اذا ظن المجتهد المطلق بعد استفراغ وسعه وبذل جهده على الوجه المعتبر بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية فان كان ذلك الظن مما ثبت حجيته شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه وصحة الاركان اليه وان كان مما منع الشريعة من جواز الاعتماد عليه بالخصوص كالظن الحاصل من القياس فلا اشكال في عدم اعتباره وان لم يكن من الامرين ففي جواز الاعتماد عليه اشكال ويتفرع عليه مسئلة اصالة حجية الظن وقد اختلف فيها فضلاؤنا على قولين الاول ان الاصل في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به مط ولو كان ظن المجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وللسيد الاستاذ وطائفة من المعاصرين ويستفاد من السيد المرتضى وابن ادريس وابن البراج والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا يستفاد هذا من الذخيرة والوافية ففي الاول في جملة كلام له لا انكر حصول الظن بالاجماع المنقول في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر وفي الثاني في بحث الاستصحاب بحجية المثبتين الذي يحصل منه الظن ببقائه وفيه انه بناء على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت انتهى وكذا يستفاد هذا من الفاضل ملا عبد الله في رسالته في صلوة الجمعة الثاني

ان

ان الاصل في الظن الحاصل للمجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية لزوم العمل به كما ان الاصل اباحة الاشياء وطهارتها والاصل حمل اللفظ على حقيقته ونحو ذلك فالاصل حجية خبر الواحد والموثق والحسن والشهرة والقياس بطريق الاولى والاستقراء وغير ذلك فمن انكر حجيتها فعليه الدلالة وهو مختار جدي والدي والفاضل القمي والسيد الكاظمي وربما يستفاد من مه في لف وغيره والشهيد في كرى وصاحب المعالم وغيرهم للاولين وجوه من الايات الشريفة القرانية احدها قوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد تمسك به على عدم جواز العمل بالقياس في المعارج ويه وبب ونهج الحق والمبادي والمنية على عدم جواز العمل بخبر الواحد في المعراج والمعتبر وفي زبدة البيان للاردبيلي ويدل على عدم جواز الاخذ بالظن مط مع القدرة على العلم الاية ثم قال وقد يتوهم من ظ الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مط الظ قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان المتبادر عمومه وان كان مورده محلى باللام وليس للعموم على الظ وان الكلام مع الكفار بالنسبة الى معتقداتهم بل اصول الدين ورفع في محل ذلك فلا يجوز العمل العقلي التعويل الا مع دليل اقوى او مساو ودلالته على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت ذلك في المسايل الفرعية اجتهادا او تقليدا او قد يناقش في ذلك من وجوه الاول ان الاية الشريفة وان كان قطعية السند الا انها ظنية الدلالة فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام اما انها ظنية الدلالة فمما لا اشكال فيه خصوصا على القول بعدم وجود قطعي الدلالة في الالفاظ واما ان اللازم من ذلك سقوط الاحتجاج بها هنا فلان ظاهرها يقتضي عدم حجية ظاهرها وقد اشار الى هذا جمال الدين الخوانساري فقال في جملة كلام له اذ يقال انه لو وجب العمل بظ القران مط لوجب العمل بهذه الظواهر ايض ولو وجب العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بها وما يلزم من فرض وقوعه نقيضه فهو بط انتهى وقد اشار ايض الى هذا مه في نه والامدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر وقد يقال هذا انما يرد على عدم جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مط ولو كان من الكتاب واما من اعترف بان الظن الحاصل من الكتاب كالظن الحاصل من القياس وخبر الواحد ونحوهما فلا ومن الظ ان الاحتجاج بالاية الشريفة في مسئلتنا هذه من هذا القبيل فلا يمكن القدح فيه بما ذكرتم انا بينا ان الاية الشريفة لا تفيد الا الظن وهو لا يكون حجة في هذه المسئلة

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب رسائل
مولف متن محمد مجاهد طباطبائی محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳
نام کاتب
موضوع اصول زبان عربی عدد اوراق ۱/۷۳۲ تا ۲۸۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۳۳۷۶۰
وقفی / سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵
ملاحظات
* ۱- حجیة الظن
۲- سؤال وجواب

بعدم صحة العمل به مط ولو كان

ظن المجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وللسيد الاستاد وطائفة من المعاصرين ويستفاد من السيد المرتضى وابن ادريس وابن البراج والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا يستفاد من الذخيرة والوافية ففي الاول من جملة كلام له لا انكر حصول الظن بالاجماع المنقول في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر وفي الثاني في بحث الاستصحاب بحجة المثبتين انه يحصل منه الظن ببقائه وفيه انه بنا على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت انتهى وكذا يستفاد من الفاضل ملا عبد الله في رسالته في صلوة الجمعة الثاني

اله

ان الاصل في الظن الحاصل للمجتهد الجامع للشرايط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية لزوم العمل به كان الاصل اباحة الاشياء وطهارتها والاصل حمل اللفظ على حقيقته ونحو ذلك فالاصل حجية خبر الواحد والموثق والحسن والشهرة والقياس بطريق الاولى والاستقراء وغير ذلك ممن انكر حجيتها فعليه الدلالة وهو لجدي والدي والفاضل القمي والسيد الكاظمي وربما يستفاد منه في لف وغيره والشهيد في كرى وصاحب المعالم وغيرهم للاولين وجوه من الايات الشريفة القرانية احديها قوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد تمسك به على عدم جواز العمل بالقياس في المعارج ويه ويب ونهج الحق والمبادي والمنية على عدم جواز العمل بخبر الواحد في المعارج والمعتبر وفي زبدة البيان للاردبيلي ويدل على عدم جواز الاخذ بالظن مط مع القدرة على العلم الاية ثم قال وقد يتوهم من ظاهر الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مط الظ قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان المتبادر عمومه وان كان مفرد المحلى باللام وليس للعموم على الظ وان الكلام مع الكفار بالنسبة الى معتقدات بل اصول الدين ورفع في مثل ذلك فلا يجوز العمل العقلي التعويل الا مع دليل اقوى او مساو دلالته على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت ذلك في المسايل الفرعية اجتهادا او تقليدا او قد يناقش في ذلك من وجوه الاول ان الاية الشريفة وان كان قطعية السند الا انها ظنية الدلالة فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام اما انها ظنية الدلالة فمما لا اشكال فيه خصوصا على القول بعدم وجود قطعي الدلالة في الالفاظ واما ان اللازم من ذلك سقوط الاحتجاج بها هنا فلان ظاهرها يقتضي عدم حجية ظاهرها فقد اشار الى هذا جمال الدين الخونساري فقال في جملة كلام له اذ يتيقن انه لو وجب العمل بظاهر القران مط لوجب العمل بهذه الظواهر ايضا ولو وجب العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بها وما يلزم من فرض وقوعه نقيضه فهو باطل انتهى وقد اشار ايضا الى هذا امير بادشاه والامدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر وقد يقال هذا انما يرد على عدم جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مط ولو كان من الكتاب واما من اعترف بان الظن الحاصل من الكتاب كالظن الحاصل من القياس وخبر الواحد ونحوهما فلا ومن الظ ان الاحتجاج بالاية الشريفة في مسئلتنا هذه من هذا القبيل فلا يمكن القدح فيه بما ذكرتم انا بينا ان الاية الشريفة لا تفيد الا الظن وبعلا يكون حجة في هذه المسئلة